



لائحة لجنة اللاعبين للاتحاد السعودي للكاراتيه



المادة (الأولى): التعاريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للكاراتيه.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس الاتحاد السعودي للكاراتيه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكاراتيه.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي / الأمين العام للاتحاد السعودي للكاراتيه.

النادي: هو كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة ومعتمد لدى الاتحاد.

اللاعب: لاعبي الكاراتيه في المنتخب أو لاعبي الكاراتيه المسجلين في أي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الهواة أو الاحتراف.

اللعبة: لعبة الكاراتيه.

المدرّب: كل من يعمل بالاتحاد السعودي للكاراتيه أو بأحد الأندية المعتمدة لدى الاتحاد بموجب عقد ويشارك في عمليات تعليم وتوجيه وتدريب الفرق الرياضية كمدرّب أو مدربة.

لجنة اللاعبين: هي لجنة أقرها الاتحاد السعودي للكاراتيه.

الأغلبية المطلقة: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

الأغلبية العادية: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

التصويت: إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في الموضوعات المطروحة.

الانتداب: هو السفر من أجل إتمام مهمة عمل معتمدة من قبل الاتحاد ، بمقابل مالي بناء على ما تنص عليه لوائح الاتحاد .

المادة (الثانية):- أهداف لجنة اللاعبين:

- ١- تمثيل اللاعبين وإيصال صوتهم لمجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- عرض حقوق واهتمامات اللاعبين.
- ٣- تمكين دور اللاعبين في عملية دعم اتخاذ القرار.
- ٤- تحديد التحديات الجوهرية الخاصة باللاعبين وتقديم المقترحات لمجلس الإدارة لحلها.

المادة (الثالثة) :- تشكيل اللجنة:

- ١- تتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ، وتتكون من رئيس وعدد (٤-٦) أعضاء ويكون رئيس هذه اللجنة عضواً بمجلس الإدارة وله حق التصويت.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة باختيار مقررًا للجنة من بين أعضائها.
- ٣- في حال خلو مركز أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يعين رئيس مجلس الإدارة للاتحاد بديلاً عنه.
- ٤- يشترط أن يكون من بين الأعضاء ممثلًا عن اللاعبين البارالمبية .
- ٥- يشترط أن يكون من بين الأعضاء ممثلًا للعنصر النسائي.

المادة (الرابعة):- شروط الأعضاء :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو التجديد أو الإيقاف من أي جهة رياضية.
- ٤- ألا يكون صدر بحقه عقوبة ذات علاقة باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.
- ٥- التمتع بمستوى عالٍ من المهنية والأخلاق والقيم الشخصية.
- ٦- أن لا يكون قد مضى على آخر مشاركة رياضية أكثر من (٣ سنوات) ويجوز لمجلس الإدارة استثناء ذلك الشرط لمن يملك الكفاءة والمقدرة على تفعيل دور اللجنة بالشكل الفعال.
- ٧- أن لا يكون حكمًا بالاتحاد.
- ٨- أن لا يكون يعمل في الاتحاد أو أي اتحاد آخر.
- ٩- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية فما فوق ، والشهادة الجامعية لرئيس اللجنة.
- ١٠- يشترط أن يكون رئيس اللجنة يجيد اللغة الإنجليزية.

المادة (الخامسة): انتهاء العضوية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الموافقة على طلب الاستقالة شريطة أن يقدم الطلب قبل (شهر) على الأقل من تاريخ الرغبة بالاستقالة.
- ٣- صدور قرار من مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة (السابعة): إسقاط العضوية:

- ١- إذا تغيب العضو (٣) اجتماعات متتالية أو (٦) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله الاتحاد.
- ٢- إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- إذا ثبتت فقدته لأي من شروط العضوية.
- ٤- عدم قيام العضو بدوره الفعال باللجنة، ويكون إسقاطه بناءً على توصية من رئيس اللجنة ، بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
- ٥- بناءً على قرار مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب.

المادة (الثامنة): مكافأة الأعضاء :

تصرف مكافأة جلسة لأعضاء اللجنة الحاضرين بناءً على ما تنص عليه اللائحة المالية للاتحاد و يضاف إليها انتداب يوم واحد اذا كان الاجتماع خارج مقر إقامته.

المادة (التاسعة): الإركاب:

يصرف الاتحاد تذاكر سفر لحضور الاجتماعات أو المهمات التي يقرها الاتحاد على النحو التالي:

أ- الدرجة السياحية للطيران أو الدرجة الاقتصادية للقطارات.

ب- في حال طلب التعويض عن الاركاب يتم التعويض بقيمة درجة الضيافة المخفضة.

ج- في حال السفر عن طريق البر فإنه يتم تعويض العضو بما يعادل نصف قيمة تذكرة الطيران السياحية.

المادة (العاشرة): مهام اللجنة:

- ١- تمثيل اللاعبين وإبراز آرائهم ومقترحاتهم لمجلس الإدارة.
- ٢- تمثيل صوت اللاعبين من خلال مقعد رئيس اللجنة في مجلس إدارة الاتحاد.
- ٣- مراجعة منظومة البرامج والأنشطة لإعداد اللاعبين المتميزين وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ٤- متابعة أحوال اللاعبين المتميزين الحاليين والمعتزلين والمصابين.
- ٥- تقديم المقترحات والتوصيات للمجلس لتطوير أداء اللاعبين المتميزين ورفع قدراتهم ومواهبهم.
- ٦- جمع وتلخيص التحديات التي تواجه اللاعبين على المستوى الرياضي المهني وطرح حلولها لمجلس الإدارة.
- ٧- العمل على تقرير شامل عن أوضاع اللاعبين وتسليمه للمدير التنفيذي لطرحه لمجلس الإدارة.
- ٨- التأكد بأن رؤية اللاعبين تأخذ بالاعتبار في خطط وبرامج الاتحاد .

المادة (الحادية عشر): تقارير لجنة اللاعبين:

- ١- يجب على لجنة اللاعبين رفع تقرير لرئيس مجلس الإدارة يتم من خلاله تحديد المسائل التي تم النظر فيها والقرارات والتوصيات المقترحة بشأنها.
- ٢- كما تقوم اللجنة برفع تقرير سنوي لرئيس مجلس الإدارة يشمل على:
 - أ- أداء وإنجازات لجنة اللاعبين في السنة السابقة.
 - ب- التحديات التي يتعين النظر فيها.
 - ج- خطة عمل توضح أهداف وأنشطة لجنة اللاعبين للفترة القادمة.

المادة (الثانية عشر): اجتماعات اللجنة:

- ١- تجتمع اللجنة حسب الحاجة على أن لا يزيد عدد اجتماعاتها عن (٤ جلسات) في السنة الواحدة ، ويجوز الزيادة عن ذلك حسب الحاجة بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي مع إرفاق جدول الأعمال للاجتماع.
- ٢- يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
- ٣- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية العادية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- ٤- يتم التنسيق للاجتماع مع المدير التنفيذي للاتحاد ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق جدول أعمال الاجتماع لتحديد الموعد والموقع المناسب خلال اسبوعين من تاريخه.
- ٥- يقوم مقرر اللجنة بتدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك ويقوم بتزويد الاتحاد بصورة من المحضر خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام.

المادة (الثالثة عشر): تفسير وتعديل اللائحة:

- ١- يختص مجلس إدارة الاتحاد بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة .
- ٢- يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد باتخاذ القرارات اللازمة فيما لم يرد بشأنه نص.



أعضاء اللجنة

رئيساً	رائف تركستاني
عضوًا	يحيى معيدي
عضوًا	فرج الناشري
عضوًا ممثلًا للعنصر النسائي	منال الزيد
عضوًا ممثلًا للباراكاراتيه	عبدالله الجعيد